رابط المادة على منصة باحث

اليوم العلمي

اليوم العلمي)64(آداب المشي إلى الصلاة)5(- أد سامي بن محمد الصقير - 81 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى - 00:00:02

اداب المشي الى الصلاة في باب صفة الصلاة قال رحمه الله واما سجود السهو فقال احمد يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد - 00:00:22

وفي الزيادة والنقصان وقام من الثنتين فلم يتشهد قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثين ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة رضي وابن محينة رضي الله عنه - 00:00:40

وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر فيصير فيصيرك وسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة فمتى زاد من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا بطلت - 00:00:54

وسهوا يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:13

قال رحمه الله تعالى واما سجود السهو وقال احمد يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء سدود السهو من باب اضافة الشيء الى سببه اي السجود الذي سببه السهو - 00:01:30

ويصح ان يكون من باب اضافة الشيء الى نوعه لان السجود انواع منه سجود في صلب الصلاة ومنه سجود التلاوة ومنه سجود الشكر والسهو والنسيان لفظان مترادفان ومعناهما الذهول عن امر معلوم - 00:01:55

ذهول القلب عن امر معلوم يسمى سهوا ويسمى نسيانا وهو من طبيعة البشر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والسهو يعدى بفي - 00:02:23

وتارة يعدى بعن فان عدي بعن فهو مذموم قال الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون اي غافلون وان عدي بفي فليس مذموما. ولهذا وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:50

وسجود السهو هو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي جبرا للنقصان وارغاما للشيطان وارضاء للرحمن سجدتان يسجدهما المصلي جبرا فيما حصل في صلاته من نقصان وارضاء الرحمن وترغيم للشيطان اذا هذا هو سجود السهو - 00:03:14

يقول المؤلف رحمه الله سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين فلم يتشهد. قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم. هذه الاحاديث الخمسة - 00:03:49

يعني حديثي ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة نعم ثم قال وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص والشك اسباب سجود السهو اسباب سجود السهو ثلاثة زيادة ونقص وشك والزيادة - 00:04:06

تكون من جنس الصلاة وتارة تكون من غير جنس الصلاة وكلاهما اما ان تكون قولية واما ان تكون فعلية الاقسام اربعة زيادة فعلية من جنس الصلاة هذا واحد ثانيا زيادة قولية من جنس الصلاة - 00:04:33

ثالثا زيادة فعلية من غير جنس الصلاة رابعا زيادة قولية من غير جنس الصلاة اما الاول وهو الزيادة الفعلية التي تكون من جنس

الصلاة كما لو زاد في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا - 00:05:00
وهذا هو المقصود بهذا الباب الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة ثانيا زيادة قولية من جنس الصلاة كما لو اتى بذكر مشروع في غير موضعه كما لو قرأ الفاتحة في التشهد - 00:05:26
او تشهد في محل القيام هنا اتى بزيادة ايش؟ قولية من جيش الصلاة الثالث زيادة فعلية من غير جنس الصلاة الحركات الحركات زيادة في الصلاة وليست من جنسها الرابع زيادة قولية - 00:05:50
من غير جنس الصلاة كالكلام هذه هي اقسام الزيادة والمقصود هنا هو الاول. وهو الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة ما حكم الزيادة الفعلية يقول من زاد في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا - 00:06:17
فان كان عمدا بطلت صلاته اذا تعمد ذلك بطلت صلاته واما اذا كان سهوا او نسيانا فلا يخلو من حالين الحالة الاولى الا يذكر الزيادة الا بعد الفراغ منها كما لو صلى الظهر - 00:06:44
خمسا ولم يذكر الا بعد ان سلم حينئذ صلاته صحيحة وعليه ان يسجد للسهو مع قرب الزمن كما يأتي الحال الثانية ان يذكر الزيادة في اثنائها فيجب عليه ان يرجع عنها - 00:07:11
كما لو قام الى ركعة خامسة وفي اثناء قراءته ذكر انها زائدة فيجب ان يرجع وان يجلس هذا هو حكم الزيادة اذا الزيادة ان تعمدها بطلت وان كانت سهوا فان لم يذكر الا بعد الفراغ منها صحت صلاته - 00:07:34
وان ذكرها في اثنائها وجب ان يرجع ولهذا يقول المؤلف رحمه الله يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثروا هذا هو السبب الاول من اسباب السجود السهو - 00:08:03
السبب الثاني النقص والنقص يكون عمدا وتارة يكون سهوا فان كان عمدا بطلت صلاته فاذا تعمد نقص ركن او واجب في الصلاة لم تصح صلاته. واما اذا كان نقص الركن سهوا ونسيانا نعم واما اذا كان واما اذا كان النقص سهوا او نسيانا فهو على - 00:08:24
اقسى من ثلاثة نقص ركن ونقص واجب ونقص سنة اذا النقص يكون الركن والواجب والسنة ما الحكم فيها نقول اما نقص الركن يعني اذا ترك ركنا من اركان الصلاة اذا ترك ركنا من اركان الصلاة كركوع او سجود او قيام او قعود - 00:09:00
فانه يجب ان يرجع اليه ويأتي به ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فان وصل الى موضعه من الركعة التي تليها لغت الركعة التي ترك منها هذا الركن وقامت وقامت الركعة التي تليها مقامها - 00:09:31
مثال ذلك رجل كبر في صلاة الظهر مثلا وشرع القراءة فقرأ الفاتحة والسورة ثم هوى الى السجود مباشرة ماذا تركت الركوع سجدت سجدتين ثم قام لما قام ذكر انه لم يركع - 00:09:59
الركعة الاولى نقول يجب ان يرجع وان يأتي في الركوع طيب ذكر بعد ان رفع من السجدة الاولى نقول يجب ان يرجع ويقوم ويأتي بالركوع اما اذا وصل الى موضعه - 00:10:25
من الركعة التي تليها حينئذ تكون الركعة التي ترك منها الركن لاغية وتقوم الثانية مقامها ففي المثال السابق لما ترك الركوع وقام للركعة التي تليها قرأ الفاتحة لما اراد ان يركع ذكر انه لم يركع في الركعة الاولى - 00:10:43
حينئذ نقول الركعة السابقة تكون لاغية ولا يرجع؟ لماذا لا يرجع؟ نقول لانه لو رجع لاتى بركعة كاملة سيرجع ويركع ويرفع ويسجد ثم يجلس ثم يسجد ثم يقوم دعينا اذا نقول هذه الركعة التي ترك منها هذا الركن لاغية - 00:11:04
وغير معتبرة وتقوم التي تليها مقامها. هذا بالنسبة لنقص الركن القسم الثاني نقص الواجبات فاذا نقص واجبا من الواجبات فلا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يذكره قبل ان يفارق موضعه - 00:11:26
والحال الثانية ان يذكره بعد ان فارق موضعه وقبل ان يصل الى الى الركن الذي يليه والحال الثالثة الا يذكره الا بعد ان يصل الى الركن الذي يليه ولنمثل لذلك بالتشهد - 00:11:56
الاول لانه اوضح انسان رفع من السجود وهم ان يقوم ولكن لم تفارق ركبتا الارض ماذا يصنع؟ يجلس ويأتي بالتشهد ولا شيء عليه بانه لم يفارق الموضع الحل الثانية ان يفارق الموضع - 00:12:17

كما لو قام ولكنه لم يستتم قائما لما نهظ وفارقت ركبته الارض ذكر انه لم يتشهد فيرجع ويأتي بالتشهد وعليه السجود لانه حصل منه زيادة وهي قيامه ثم رجوعه الحال الثالثة - 00:12:44

الا يذكر ذلك الا بعد ان يصل الى الركن الذي يليه كما لو شرع في القيام ووصل الى القيام فحينئذ لا يرجع سواء شرع في القراءة ام لم يشرع هذا ما يتعلق بنقص الواجبات - 00:13:06

القسم الثالث نقص السنن سواء كانت قولية ام فعلية في شرع له سجود السهو على سبيل الاستحباب الوجوب لان السنة لو تعمد تركها لم تبقل صلاته فعلى هذا اذا ترك سنة قولية ام فعلية - 00:13:30

يستحب له السجود ولكن بشرط ان يكون مواظبا على هذه السنة لانه لا يقال سهى عن شيء لا يواظب عليها الانسان مثلا ليس من عادته ان يرفع يديه مثلا بعد الرفع من الركوع - 00:13:53

ليس من عادته ان يتورك ونحو ذلك لا يقال انه نسي وسهى بل هو تركها عمدا السبب الثالث من اسباب سجود السهو الشك والشك هو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر - 00:14:14

التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر والشك لا يلتفت اليه في مواضع ثلاث الشك لا يعتبر ولا يلتفت اليه في ثلاث مواضع الموضع الاول اذا كان الانسان كثير الشكوك - 00:14:42

بحيث لا يفعل عبادة الا شك فيها فلا يلتفت الى هذا لانه وسواس ومرظ والثاني اذا كان الشك مجرد وهم لا حقيقة له مجرد وهم لا حقيقة له فحينئذ ايضا لا يلتفت اليه - 00:15:10

والثالث او الحالة الثالثة اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة اذا هذه ثلاث مسائل او ثلاث حالات لا يلتفت فيها الى الشك الاولى الحال الاولى اذا كان الانسان كثير الشكور - 00:15:40

بحيث لا يفعل عبادة الا شك والحال الثانية اذا كان الشك مجرد وهم لا حقيقة له والحال الثالثة اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة ووجه ذلك ان الاصل ان العبادة وقعت موقعها - 00:15:59

الشك الذي يكون بعد الفراغ من العبادة لا عبرة به قال قائل ما الدليل على انه لا عبرة به؟ نقول لان الاصل في كل فعل صدر من اهله الصحة والسلامة - 00:16:23

الاصل في كل فعل صدر من اهله الصحة والسلامة ما الدليل على هذه القاعدة الاصل في كل فعل صدر من اهله الصحة والسلامة قلنا دليلها حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان قوما - 00:16:40

يأتوننا باللحم وكانوا حديث عهد بكفر لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا وقال سموا انتم وكلوا لماذا؟ لان هذا الفعل وهو التذكية او الذبح صدر من اهل الاصل فيه الصحة والسلامة. اذا هذه ثلاث مسائل لا يلتفت فيها الى الشك - 00:17:03

وهي اذا كان الانسان كثير الشكوك او كان مجرد وهم او كان الشك بعد الفراغ من العبادة وقد جمعها شيخنا رحمه الله في منظومته بقوله والشك بعد الفعل لا يؤثر - 00:17:34

وهكذا اذا الشكوك تكثر اوك وهما مثل وسواس فجع بكل وسواس يجري به لكع والشك بعد الفعل لا يؤثر هذا واحد اذا كان بعد الفراغ من عبادة وهكذا اذا الشكوك تكثر - 00:17:49

الثانية الثالثة اوتك وهما مثل وسواس فدع لكل وسواس يجي به لكع يقول المؤلف رحمه الله وشك في فرض ونفل. اي لا لا فرق فيما تقدم بين الفريضة وبين النافلة - 00:18:09

قال الا ان يكثر يعني الشك فيصير كوسواس فيطرحه ولا يلتفت اليه قال وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة. بل في جميع الامور الشك لا يلتفت اليه الا ان يكون شكا حقيقيا حينئذ يعتبر - 00:18:27

قال فمتى زاد اي المصلي فعلا من جنس الصلاة قياما او او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا بطلت هذا هو السبب الاول اذا زاد في الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا بطلت - 00:18:50

كما لو تعمد ان يركع مرتين او يسود ثلاث مرات او يصلي الرباعية خمسا تبطل على وسهوا اي اذا وقع ذلك منه وهي الزيادة سهو

يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص في صلاته - 00:19:10
فليسجد سجدتين رواه مسلم وبات ذكر يعني الزيادة عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير مثاله قام الى خامسة الى الركعة الخامسة قرأ الفاتحة في اثناء قراءة الفاتحة ذكر انها خامسة. نقول يرجع ويجلس في التشهد من غير تكبير. يعني ما يقول الله اكبر ثم يرجع - 00:19:31
لانه قد كبر للتشهد حين قيامه يقول وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ان زاد ركعة كما لو زاد ركعة خامسة فانه اذا ذكر الزيادة وجب عليه ان يرجع ولهذا قال قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد ان - 00:19:59
انا قد تشهد ثم سجد وسلم لو فرض ان شخصا في الركعة الرابعة قام من السجود السجود الثاني وتشهد وفرغ من التشهد ثم قام الى الخامسة سهوا حينئذ يرجع ويجلس ويسلم - 00:20:24
فان كان قيامه بعد السجود مباشرة بمعنى انه لم اه يتشهد فحينئذ يرجع ويتشهد ويسلم يقول رحمه الله ولا يعتد ولا يعتد اي المصلي اماما او مأموما بالركعة الزائدة نعم ولا نعم ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق - 00:20:44
اي ان المسبوق لا يعتد بركعة زائدة للامام فلو ان الامام صلى خمسا قام الى ركعة خامسة وقد دخل معه مسبوق في الركعة الثانية الركعة الثانية فهل هذا المسبوق يعتد بهذه الركعة لانها بالنسبة له تكون ايش - 00:21:13
رابعة المؤلف رحمه الله يقول لا يعتد لماذا؟ قالوا لانها لاغية شرعا في حق الامام فتكون لاغية في حقي المأموم اذا لا المسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:21:42
والقول الثاني في هذه المسألة ان المسبوق يعتد بالزائدة فلو ان مأموما سبق بركعة بمعنى انه دخل مع الامام في الركعة الثانية وقام الامام الى ركعة زائدة فان المأموم يعتد بها - 00:22:07
ووجه ذلك انها وان كانت زائدة في حق المأموم في حق الامام لكنها ليست زائدة في حق المأموم يقول المؤلف رحمه الله وهذا القول هو الراجح. قال ولا يدخل معه من علم انها زائدة - 00:22:30
يعني لو لو ان شخصا دخل المسجد ووجد الامام قام الى ركعة زائدة. وكيف يعلم انها زائدة؟ نقول يعلم ذلك من تسبيح المأمومين ولو انه قام واثناء واثناء قيام الامام سمع سمع المأمومين يقولون سبحان الله سبحان الله - 00:22:49
حينئذ يعلم انها زائدة فلا يدخل معه لان هذه الركعة على ما مشى عليه المؤلف لاغية شرعا في حق الامام فتكون لاغية في حق المأموم ولكن القول الثاني وهو القول الراجح انه يعتد بها - 00:23:11
هي زائدة بالنسبة لمن الإمام ولكنها ليست زائدة بالنسبة للمأموم فاذا قال قائل ما حكم قيام الامام الى ركعة خامسة لو قام لو قام الامام الى ركعة خامسة فما موقف - 00:23:32
فما موقف المأموم ماذا يصنع المأموم هل يقوم معه او يجلس ام ماذا الجواب اذا قام الامام الى ركعة زائدة زائدة تعم الثنائية والثلاثية والرباعية اذا قام الامام الى ركعة زائدة - 00:23:58
فلا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يعلم المأموم ان الامام قام الى هذه الركعة الزائدة تصحيحا واستدراكا لما حصل في صلاته من خلل فحينئذ تجب متابعته يجب متابعته - 00:24:18
انما لو نسي الامام ان يقرأ الفاتحة مثلا في صلاتي الظهر او العصر يعني في احدى الركعات فقام الى هذه الركعة لتصحيح ما حصل في صلاته من خلل فيجب على المأموم ان يتابعه - 00:24:43
وكيف يعلم انه في هذه الحال قام لتصحيح صلاته. نقول يعلم ذلك مثلا بالاشارة فلو فرض ان الامام لما قام سبحوا به فاشار اليهم ان قوموا حينئذ نعلم ان الامام قام الى هذه الركعة الزائدة - 00:25:04
عمدا وليس سهوا لتصحيح صلاته. افهمتم اذا لو فرض عنا الامام قام الى ركعة زائدة هذا في خامسة في صلاة الظهر او العصر او رابعة في المغرب او خامسة في العشاء - 00:25:24
لما قام قالوا له سبحان الله سبحان الله فاشار اليهم ان قوموا نعلم ان الامام قام ايش؟ عمدا ويعلم انها زائدة الحال الثانية ان يعلم

المأموم ان الامام ان الامام قام الى هذه الركعة الزائدة - 00:25:44
سهوا كما لو صلى بهم صلاة الفجر رأوه قرأ الفاتحة سمعوه يقرأ الفاتحة وسورة رأوه يركع ويسجد ويرفع اتى باركان الصلاة حينئذ اذا قام يجب عليهم ان ينبهوه ولا تجوز لهم متابعته - 00:26:09
لا تجوز لهم متابعته مثال اخر في السرية لو ان شخصا لو كنت تصلي مع شخص هو امام لك سمعته في اثناء الصلاة يقرأ الفاتحة ركع وسبح رفع وسمع وحمد - 00:26:36
با حميد ثم سجد ثم رفع يعني اتى بجميع اركان الصلاة ثم قام الى ركعة زائدة حينئذ تعلم ان هذه ان القيام هنا سهو سهو منه او يقول سهو لا يتابعه - 00:26:55
الحال الثالثة ان يتردد المأموم بمعنى لا يعلم هل هل قيام الامام الى هذه الركعة الزائدة هل هو لتصحيح صلاته يعني تعمد ذلك لاجل ان يصحح صلاته او انه وقع منه سهوا - 00:27:14
فماذا يصنع؟ نقول لا يتابعه لا يتابعه لان الاصل ان الامام اتى بجميع اركان الصلاة يقول المؤلف رحمه الله وان كان اماما او منفردا فنبهه اثنان لزمه الرجوع يعني ان الامام اذا سبح به اثنان ثقتان - 00:27:35
فانه يلزمه الرجوع كما لو قام ثم قيل له سبحان الله وجب ان يرجع وجب ان يرجع يقول ولا يرجع ان نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليدين - 00:28:00
الا حينما قال الصحابة رضي الله عنهم نعم احق ما يقول ذو اليدين اذا من سبح به ثقتان رجع فان سبح به واحد فقط فان كان الامام معه غلب الظن - 00:28:25
ترجح ما قاله هذا الواحد فحين اذ يرجع الى الى قوله واما اذا تيقن صواب نفسه بمعنى ان انه سبح به واحد ولكنه يعلم ان ما فعله صحيح وعنا تسبيح هذا الواحد وهم منه فلا يرجع الى قوله نعم - 00:28:43
احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يبطل ولا يبطل الصلاة عمل يسير بفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة رضي الله عنها وحمله امامة رضي الله عنه ووضعها رضي الله عنها ووضعها - 00:29:06
وان اتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به وينبغي السجود وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين - 00:29:24
وان سلم قبل اتمامها عمدا طيب يقول رحمه الله ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله امامة ووظعها الى اخره شرع المؤلف رحمه الله في بيان - 00:29:42
الزيادة الفعلية التي من غير جنس الصلاة الزيادة الفعلية التي من غير جنس الصلاة كالحركات فاذا تحرك حركة يسيرة للحاجة لم تبطل واعلم ان الحركات في الصلاة او ان الحركة في الصلاة - 00:30:01
تنقسم الى خمسة اقسام الحركة في الصلاة تنقسم الى خمسة اقسام القسم الاول الحركة الواجبة الحركة الواجبة وهي التي لو لم يفعلها بطلت صلاته الحركة الواجبة التي لم يفعلها التي لو لم يفعلها لبطلت لبطلت صلاته - 00:30:26
وضابطها عن تتوقف صحة الصلاة على هذه الحركة ان تتوقف صحة الصلاة على هذه الحركة بحيث لو لم يتحركها لبطلت صلاته. مثاله انسان يصلي وفي اثناء صلاته رأى على غترته نجاسة - 00:30:59
او عمامته نجاسة فحين اذ يجب ان يتحرك ويخلع هذه العمامة او هذه الغترة بتوقف صحة الصلاة على ماذا على هذا مثال اخر انسان دخل المسجد ووجد الصف تاما فصلى منفردا خلف الصف للعذر - 00:31:26
في اثناء صلاته حصل فرجة في الصف الذي امامه فما حكم تقدمه ازالة فذيته نقول هذا واجب لو لم يفعل لبطلت اذا ضابط الحركة الواجبة هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة - 00:31:52
بحيث لو لم يتحرك بطلة القسم الثاني الحركة المستحبة وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة كما لو كان يصلي مثلا ومعه في الصف جماعة وحصل فرجة في الصف الذي امامه - 00:32:17

فتقدم لاجل ان يسد الخلل. هذه الحركة حكمها مستحبة كذلك ايضا لو حصل فرجة في صفه نفسه اتجه يمينا او شمالا هذه الحركة حركة مستحبة كذلك ايضا لو فرض انه قام يقضي صلاته - 00:32:44

وكان هناك من يمر بين يديه فتقدم الى جدار لاجل ان يجعله سترة تقيه تقي صلاته من النقصان هذه الحركة حركة مستحبة اذا ضابط الحركة المستحبة هي التي يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة - 00:33:10

القسم الثالث الحركة المحرمة وهي الكثيرة المتوالية بغير ضرورة ثلاثة قيود الحركة المحرمة هي الحركة اولا الكثيرة احترازا من القليلة المتوالية احترازا من المتفرقة بغير ضرورة احترازا مما كان مما لو كان ذلك للضرورة - 00:33:31

فقولنا الكثيرة خرج به القليلة فلو تحرك حركة او حركتين فانه لا تبطل به الصلاة المتوالية احترازا من المتفرقة فلو انه مثلا تحرك في قيامه ثلاث مرات الركوع تحرك لما رفع تحرك - 00:34:02

وبين السجدتين تحرك وهكذا فعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة الان مجموع الحركات لو جمعناها ربما تأتي نحو ثلاثين حركة هذه لو كانت متوالية متوالية بطلت صلاته لكنها لما تفرقت - 00:34:24

لم تبطل الصلاة اذا الحركة المتوالية يبطل اذا كانت كثيرة وذكر بعضهم ضابطا لذلك قال بحيث من رآه قال انه لا يصلي بحيث من رأى هذا الشخص قال انه لا يصلي لكثرة عبثه - 00:34:45

بغير ضرورة فان كان ثم ضرورة لم تبطل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين الحية والعقرب في الصلاة فلو تحرك مثلا في صلاته لانقاذ شخص من ونحو ذلك - 00:35:08

فهذه الحركة حركة ايش واجبة في الواقع ولا تبطل الصلاة القسم الرابع الحركة المباحة وهي اليسيرة في حاجة اليسيرة لحاجة كما لو تحرك لحكة او لفتح باب ونحوه كما مثل المؤلف رحمه الله كفتح النبي صلى الله عليه وسلم الباب - 00:35:30

وحمله لامامة ووضعه لها القسم الخامس الحركة المكروهة وهي الاصل الاصل في الحركة في الصلاة انها مكروهة وضابطها اليسيرة لغير حاجة اليسيرة لغيري حاجة هذه اقسام الحركة ثم قال المؤلف رحمه الله وان اتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه - 00:35:59

كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به وينبغي السجود اذا اتى بقول مشروع في غير موضعه كما لو تشهد اتى بالتشهد في حال القيام او قرأ الفاتحة في حال الجلوس للتشهد - 00:36:29

او في حال السجود فلا لا تبطل الصلاة. لماذا؟ لان هذا القول مشروع في الصلاة جملة هذا القول مشروع في الصلاة لكن الذي اخل به انه اتى به في غير - 00:36:48

موضعه ولان القول ليس كالفعل الفعل يؤثر على ماهية الصلاة ويغير ماهيتها واما القول فلا تأثير له قال وينبغي السجود لسهوه يعني ان ذلك ليس على سبيل الوجوب اذا هنا فرق بين ان يأتي بقول مشروع في غير موضعه او ان يأتي بفعل مشروع في غير موضعه - 00:37:03

والفرق بينهما ان الفعل يغير ايش هيئة الصلاة يغير هيئة الصلاة بخلاف القول طيب الدليل على السجود قال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم قال وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت - 00:37:33

اذا سلم المصلي قبل تمام صلاته فان تعمد ذلك بطلت لانه خرج منها قبل تمامها فتبقل وان كان سهوا اذا كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها يعني انه يبني مثال ذلك انسان يصلي صلاة الظهر - 00:37:55

وفي الركعة الثالثة جلس وتشهد وسلم ناسيا حينئذ لما سلم ذكر انه نسي فيجب عليه حينئذ ان يرجع ويجلس ثم يقوم يعني كانه قام من السجود وعما اذا تعمد ذلك فان صلاته - 00:38:22

تبطل اه السلام من الصلاة قبل امامها يعتبر زيادة وليس نقصا كما قد يتوهم من سلم من صلاته قبل تمامها ثم ذكر وبنى فان سلامه يعتبر زيادة ووجه ذلك انه زاد في الصلاة - 00:38:50

سلاما فمثلا هذا المصلي جلس في الركعة الثالثة وتشهد وسلم ثم ذكر وقام واتم صلاته. الان صلاته تامة. ما الذي حصل منها فيها من

الزيادة السلام فهمتم اذا كون السلام - 00:39:15
قبل تمام الصلاة زيادة وجه ذلك انه زاد في الصلاة سلاما يقول رحمه الله وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها. فمن سلم من صلاته قبل تمامها فان ذكر قريبا - 00:39:37
نحو خمس دقائق ست دقائق فانه يبني وان لم يذكر الا بعد زمن طويل فانه يستأنف فليست العبرة بالخروج من المسجد حتى لو خرج من المسجد فمثلا لو انه سلم من صلاته - 00:40:02
قبل تمامها ثم خرج مباشرة ولما خرج من المسجد ذكر فحينئذ يرجع ويبني على صلاته. فالعبرة العبرة بطول الفصل وقصره عرفا يقول حتى لو تكلم والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:40:20
كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه صلى احدى صلاتي العشي ركعتين الظهر او العصر ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فجاءه وفي القوم ابو بكر وعمر فجاءه ذو اليدين رجل يقال وذو اليدين - 00:40:43
فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انسى ولم تقصر والرجل قال انسيت ام قصرت الصلاة وذكر امرين الامر الاول النسيان والامر الثاني تغير الحكم الشرعي يعني قصرت - 00:41:03
هل نسيت او ان الصلاة قصرت لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر لما نفى نفى النسيان لما نفى عن قال لم انسى ولم تقصر. لما نفى تغير الحكم الشرعي جزم الرجل بانه نسي. قال بلى قد نسيت - 00:41:26
الرسول ذاك القلب لم انسى ولم تقصر لم يتغير الحكم فجزم لان الحكم في اسباق لم يتغير. اذا الاحتمال الثاني ما هو النسيان فقال بلى قد نسيت. قال احق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم - 00:41:51
اتم صلاته عليه الصلاة والسلام اذا تكلم هنا لمصلحة الصلاة. قال وان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل لو انه في الصلاة تكلم سهوا - 00:42:09
او نام يعني نوما لا ينقض الوضوء او فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة بمعنى انه وهو يقرأ القرآن في الفاتحة او في غيرها تكلم بكلام من غير القرآن - 00:42:32
كما لو قال مثلا افتح الباب يا فلان نسيانا حينئذ لا تبطل صلاته لا تبطل صلاته لانه ليش؟ لان ذلك وقع منه سهوا وقد قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:42:49
ثم قال المؤلف رحمه الله وان قهقه بطلت اجماعا يعني لو انه ضحك ضحكا يصل الى حد القهقهة فان صلاته بالاجماع لا ان تبسم التبسم لا يبطل الصلاة لانه لا يظهر منه شيء من الكلام. نعم - 00:43:09
احسن الله اليك قال رحمه الله وان نسي ركنا غير التحريم فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركها منها وصلت الاخرى عوضا عنها ولا يعيد الافتتاح قاله احمد - 00:43:38
وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به وبما بعده وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع والاتيان به ما لم ما لم ما لم يستتم قائما. احسنت. ما لم يستتم قائما لحديث المغيرة رضي الله عنه رواه ابو داوود - 00:43:56
ويلزم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو ومن شك في عدد الركعات طيب يقول المولد رحمه الله وان نسي ركنا غير التحريم اذا كان الركن من نفسه هو التحليمة لم تنعقد صلاته - 00:44:19
لكن نسي ركنا الفاتحة قراءة الفاتحة ركوع سجود قال فذكره في قراءة الركعة التي بعدها المؤلف رحمه الله جعل مناط الحكم في الرجوع وعدمه الى شروعه في قراءة الركعة التي تليها - 00:44:35
والقول الثاني وهو الراجح كما تقدم ان مناط الحكم على وصوله الى الى موضعه من الركعة التي تليها فمثلا انسان صلى كبر وصلى وقرأ الفاتحة وركع ورفع ثم سجد السجدة الاولى - 00:44:54
ثم قام من السجود الاول الى الركعة الثانية ماذا ترك؟ ترك الجلوس والسجدة الثانية شرع في القراءة على ما مشى عليه المؤلف لا يرجع فهمتم؟ ولهذا قال آآ وان نسي ركنا غير التحريم فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت الركعة. بطلت التي تركه منها -

00:45:18
وصارت الاخرى عوضا عنها على ما مشى عليه رحمه الله يكون الملاط والعبرة بماذا؟ بالشروع في القراءة وعلى القول الثاني يرجع لانه لم يصل الى موضعه فمثلا لو انه قام من السجود الاول مباشرة الى القيام - 00:45:45
وقرأ الفاتحة وركع في اثناء الركوع ذكر انه لم يسجد في الركعة الاولى الا سجدة واحدة الواجب حينئذ ان يجلس على ان هذا الجلوس بين السجدتين ثم يسجد السجدة الثانية ثم يقوم الى الركعة - 00:46:09
التي تليها قال ولا يعيد الاستفتاح لانه قد استفتح في اول الصلاة قال واحمد وان ذكره نعم وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به وبما بعده اذا آآ من نسي ركنا من اركان الصلاة - 00:46:27
الحكم على القول الراجح وجب عليه ان يرجع وان يأتي به ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها ثم قال المؤلف رحمه الله وان نسي التشهد الاول وانا هاظا لزمه الرجوع والاتيان به ما لم يستتم قائما - 00:46:49
في حديث المغيرة رواه ابو داوود ويلزم المأموم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو ذكرنا ان المصلي اذا نسي التشهد الاول فله كم ثلاث حالات الحال الاولى ان يذكره قبل ان يفارق موضعه - 00:47:12
يعني سجد لما رفع من السجود وركبتاه لم تفارق الارض ذكر ماذا يصنع يجلس ويأتي به ولا شيء عليه لانه لم يحصل منه زيادة الحال الثاني ان يذكره بعد ان فارق موضعه. يعني بعد ان نهض لكنه لم يستتم قائما - 00:47:37
الحكم يجب ان يرجع ويأتي به الحال الثالث ان يذكره بعد ان يستتم قائما فلا يرجع سواء شرع في القراءة ام لم يشرع لحديث المغيرة قال ويلزم المأموم متابعته يعني متابعة الامام - 00:47:58
فلو ان الامام مثلا قام من من السجدة الثانية واستتم قائما ولم يتشهد. المأموم لا يقول اتشهد واتابع الامام بل يسقط عنه التشهد لمتابعة الامام وعليه السجود للسهو. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:48:21
ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين ويأخذ مأموم عند شكه بفعل بفعل امامه ولو ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا؟ لم يعتد بتلك الركعة - 00:48:46
طيب يقول ومن ومن شك ذكرنا ان الشك والتردد بين امرين لا مزية لاحدهم على الاخر من شك في عدد الركعات بنى على اليقين واليقين هو الاقل فاذا صلى وفي احدى الركعات شك هل هذه الركعة هي الثالثة او الرابعة - 00:49:02
اليقين انها الثالثة لماذا؟ نقول لان الاصل انه لم يأتي بالرابعة اليقين هو الاقل قال ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه يعني لو ان الامام قام الى ركعة المأموم شك هل هذه الركعة هي الرابعة او الخامسة - 00:49:26
نقول يأخذ بفعل امامه يزيد ذلك يقينا او غلبة ظن بالنسبة له ان المأمومين الذين معه لم يسبحوا وحينئذ يقول ما يكون هذا الشك وهم واضح المثال مأموم يصلي مع امامه. قام الامام - 00:49:50
الى الركعة الى ركعة من الركعات المأموم شك قال هذي الظاهر ان الخامسة او هذي الخامسة او الرابعة يقول هنا لا يلتفت الى هذا الشك مع وجود ظاهر الامام مع وجود ظاهر فعل الامام لكن لو كان هناك غلبة ظن بالنسبة للمأموم نعم. يعمل به - 00:50:17
قال ولو ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام رأسه قبل اراك راكعا لم يعتد بتلك الركعة مثاله مسبوق دخل مع الامام والايمان في الركوع دخل المسجد ووجد الامام راكعا - 00:50:41
فكبر وركع ولكن شك هل ادرك الامام في الركوع او لا لانه يخشى انه حال هوية الامام رفع والادراك ادراك الركوع لا يكون الاشتراك الامام. باشتراك المأموم مع الامام بقدر الذكر الواجب - 00:50:58
القدر الذكر الواجب فهو حينما كبر وركع قال انا لا ادري. هل الامام حينما ركعت رفع ام لم يرفع هل يعتد؟ نقول لا يعتد لان الاصل عدم لان الاصل عدم الادراك - 00:51:20
قال وان بنى على اليقين اتى بما بقي ويأتي به المأموم بعد سلام امامه ويسجد للسهو اذا بنى الامام على اليقين او المصلي على اليقين اتى به يعني بما تيقن - 00:51:40

وبما بقي ويأتي به المأموم بعد السلام امامه ويسجد للسهو مثاله اه شك الامام هل هذه الركعة هي الثالثة او الرابعة ما اليقين ان تكون الثالثة. اذا يأتي بالرابعة يأتي بالرابعة ويسلم من صلاته - 00:51:58

يقول بعد سلام امامه كذلك ايضا المأموم يأتي بما يأتي بما تيقن ويسجد للسهو. وسيأتي بيان محل سجود السهو احسن الله اليك قال رحمه الله وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد - 00:52:21

يسجد معه ولو لم يتم ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ويسجد مسبوق لسلامه مع امامه سهوا ولسه معه وفي منفرد به ومحله قبل السلام. طيب شرع المؤلف رحمه الله في بيان سجود السهو على المأموم - 00:52:46

ليس على المأموم سجود. المراد بالمأموم هنا المأموم الذي دخل مع الامام من اول الصلاة فالمأموم الذي دخل مع الامام من اول الصلاة لا سجود عليه الا تبعا لامامه فلو فرض انه نسي التسبيح في الركوع - 00:53:08

او السجود او نسي التشهد فان الامام يتحمله عنه ولهذا لما ترك او نسي النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وقام لم يقل للصحابة ايتوا بالتشهد او انهم فعلوا ذلك - 00:53:28

بل قاموا تبعا له اذا المأموم الذي دخل مع الامام من اول الصلاة لا سجود عليه الا تبعا لامامه سواء سجدت قبل السلام ام بعد السلام هذا المأموم الذي دخل مع الامام من اول الصلاة - 00:53:48

اما المسبوق المسبوق ما حكمه نقول المسبوق الذي سبق ببعض الصلاة الحكم من حيث السجود ان سجد الامام قبل السلام تابعه وجوبا بكل حال وان سجد الامام بعد السلام لم يتابعه بكل حال - 00:54:08

واضح اذا المسبوق ان سجد امامه قبل السلام تابعه بكل حال لعموم واذا سجد فاسجدوا وان سجد الامام بعد السلام لم يتابعه مطلقا ثم اذا قام المسبوق ليقضي ما فاته - 00:54:34

اذا قام المسبوق ليقضي ما فاته فان ادرك السهو يعني سهو الامام سجد اما قبل السلام واما بعده وان لم يدرك سهو الامام فلا سجود عليهم مثال ذلك مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثالثة - 00:54:57

الامام كان قد نسي التشهد الاول. قام عنه سجد الامام قبل السلام المأموم هذا يسجد معه متابعة له لما قام المسبوق يقضي ما فاته هل يسجد الجواب لا يسجد لانه لم يدرك - 00:55:21

السهو مثال اخر مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثانية وقام الامام عن التشهد الاول سجد الامام قبل السلام يسجد هذا المسبوق متابعة له سلم الامام قام هذا المسبوق ليقضي ما فاته - 00:55:43

فيجب عليه ان يسجد للسهو. لماذا لانه ادرك سهوا ها ادرك سهو الامام دخل معه في الركعة الثانية. فاذا قال قائل الا يكتفي بسجوده مع الامام؟ الجواب لا يكتفي. لان محل السجود - 00:56:09

محل سجود السهو اين في اخر الصلاة سجوده الاول لمتابعة الامام فقط لمتابعة الامام فقط طيب اه مثال اخر مأموم دخل مع الامام في الركعة الثالثة وقام الامام الى ركعة خامسة - 00:56:28

ثم نبه ورجع الامام تشهد التشهد الاخير وسلم ثم سجد سجدتين للسهو لنقابل الزائدة لما سلم هل هل المسبوق نتابعه في في السجود هنا؟ الجواب لا يتابعه لانه لما سلم انفصلت صلاته عن صلاته - 00:56:54

فحينئذ يقوم هذا المسبوق يقوم هذا المسبوق لقظاء ما ثم يسجد للسهو بعد السلام يسجد السهو بعد السلام. اذا القاعدة ان سجود السهو بالنسبة للمأموم ان كان المأموم قد ادرك الامام - 00:57:21

من اول صلاته بمعنى لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه الا تبعا امامه واما اذا كان المأموم مسبوقا في بعض الصلاة كما لو دخل معه في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة - 00:57:46

فحينئذ ان سجد الامام قبل السلام الحكم وجب عليه متابعته بكل حال وان سجد الامام بعد السلام لم يتابعوا بكل حال ثم اذا قام المسبوق ليقضي ما فاته نظرنا ان ادرك السهو - 00:58:05

سجد اما قبل واما بعد واذا لم يدرك السهو فلا سجود عليه واضح طيب نعم يقول المؤلف رحمه الله ويسجد مسبوق لسلامه مع امامه

سهوا ولسهوه معه وفي منفرد به - 00:58:31
ذكر ثلاث مسائل بالنسبة للسجود المسبوق يسجد مسبوق لسلامه مع امامه سهوا لو عنا مسبوقا دخل مع الامام في الركعة الثانية والامام في الركعة الثالثة جلس وتشهد يظن انها الرابعة - 00:58:53
وسلم وسلم هذا المسبوق معه ثم ذكر الامام او ذكر فعاد الى صلاته المسبوق هذا لما سلم امامه بعد التشهد هل يسجد او لا؟ نقول يسجد يقول يسجد مسبوق لسامه ولسهوه معه - 00:59:14
يعني ولسهو ادركه مع التشهد والقيام الى خامسة وفي من فرج به يعني لو ان هذا المسبوق انسان دخل مع الامام في الركعة الثانية دخل مع الامام في الركعة الثانية - 00:59:36
ثم ان الامام سلم من الصلاة فقام هذا المسبوق يقضي ما فاته الذي فاته ماذا ركعة المسبوق هذا حينما قام يقضي ما فاته سجد ركعة مرتين سهوا او سجد ثلاث مرات سهوا - 00:59:55
السهو؟ نقول نعم. لانه الان صلاته انفصلت عن صلاة الامام اذا يسجد لسهوه وفي منفرج معه طيب بين المؤلف رحمه الله هنا او شرع في بيان محل سجود السهو يقول ومحله - 01:00:15
قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر في حديث عمران وذي اليدين والا فيما اذا بنى على غالب ظنه ان قلنا به فيسجد ندبا بعد السلام الى اخره - 01:00:34
هذا اللي يمشي عليه المؤلف رحمه الله هو المذهب ان سدود ان محل سجود السهو قبل السلام مطلقا الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فيكون اه بعد السلام لانه زاد في الصلاة سلاما - 01:00:50
والقول الثاني في هذه المسألة ان سجود السهو يكون قبل السلام ويقوم بعد السلام وهذا الذي دلت عليه السنة سجود السهو يكون قبل السلام في موضعين وبعد السلام في موضعين - 01:01:12
فيقول قبل السلام في موضعين. الموضع الاول النقص والمراد النقص الذي لم يأتي به كما لو ترك التشهد الاول فيسجد السهو قبل السلام والموضع الثاني الشك بدون ترجيح فاذا شك المصلي - 01:01:34
وتردد من غير ان يكون هناك مرجح فانه يسجد للسهو قبل السلام ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين الموضع الاول الزيادة كما لو قام الى خامسة عورة مرتين او سجد ثلاث مرات - 01:02:01
والموضع الثاني الشك مع الترجيح الشك مع الترجيح اذا سجود السهو يكون قبل السلام في موضعين وبعد السلام في موضعين الموضعان اللذان يكون السجود فيهما قبل السلام اولا ماذا النقص - 01:02:26
فاذا نقص شيئا من صلاته والمراد انه ترك واجبا ولم يأت به فيسجد قبل السلام يسجد قبل السلام لماذا كان قبل السلام نقول ليحصل جبر الصلاة جبر الصلاة قبل الخروج منها - 01:02:53
ليجبر صلاته قبل ان يخرج منها فلا يخرج منها الا وقد تمت ويكون ايضا الموضع الثاني في الشك الشك بدون ترجيح لان الشك بدون ترجيح قدح في الصلاة لانه تردد في النية - 01:03:15
وهذا التردد نقص فكان من المناسب ان يكون قبل السلام ويكون بعد السلام في موضعين الموضع الاول الزيادة والحكمة من ذلك للا تجتمع زيادتان في الصلاة انسان مثلا ركع ثلاث مرات ركع مرتين - 01:03:37
او سجد ثلاث مرات نقول هنا لا تسجد قبل السلام لانك لو سجدت قبل السلام فمعنى ذلك انك زدت في الصلاة ايش؟ ركنا اذا ركعت مرتين او سجدت ثلاثا وزدت ايضا سجود السهو لان سجود السهو - 01:04:04
ليس من صلب الصلاة وزيادة عليها فكان من الحكمة ان يكون السجود بعد السلام لئلا تجتمع زيادتان طيب بقينا الشك مع الترجيح الشك لا شك لا ريب ان الشك يقدح في الصلاة - 01:04:23
فالانسان اذا شك الهدية الثالثة او الرابعة فاذا ترجح وغلب على ظنه سواء الاقل ام الاكثر فهذا الترجيح يطرد الشك وكأنه لم يوجد فناسب ان يكون السجود ماذا السلام اذا سجود السهو يكون قبل السلام في موضعين. الموضع الاول النقص - 01:04:44

والحكمة من ذلك لاجل ان يجبر الصلاة قبل الخروج منها فلا يخرج من الصلاة الا وقد جبرها. لانه لما حصل نقص في الاركان ناسب ان يكون السجود جابرا لذلك وهكذا يقال في الشك - 01:05:14

من غير ترجيح ويقول بعد السلام في الزيادة وفي النقص وفي الشك مع الترجيح. نعم الله اليك قال رحمه الله ومحله قبل السلام اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر. لحديث عمران وذي اليدين رضي الله عنهم والا فيما اذا بنى على غالب ظنه - 01:05:33

ان قلنا به ويسجد ندما بعد السلام لحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهم وان نسيه قبل السلام او بعده اتى به ما لم يطل ما لم يطل الفصل. طيب اذا نسي يعني اذا نسي ان يسجد السهو. اما قبل السلام واما بعد السلام - 01:05:57

فانه يأتي به ما لم يطل الفصل. فاذا طال الفصل سقط فمثلا انسان صلى وترك التشهد الاول التشهد الاول المشروع ان يسجد له قبل السلام لو فرض انه سلم من صلاته وقام وذهب. ولم يذكر الا بعد زمن طويل - 01:06:15

فحينئذ تصح لانه ترك سجودا السهو وسجود السهو يسقط مع طول الفصل اما اذا ذكره مع قرب الزمن كما لو صلى وبعد خمس دقائق ذكر انه لم يسجد للسهو فحينئذ يأتي به هذا هو المشهور عند اكثر العلماء - 01:06:37

ان سجود السهو يشرع مع قصر الفصل واما اذا طال الفصل فلا يشرع والمرجع في ذلك العرف وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة الى ان سجود السهو لا - 01:07:07

يسقط ولو طال الفصل فلو ذكر بعد العشاء انه ترك سجود سهو من صلاة الفجر يقول لان السجود بان سجود السهو جبر لما ترك من واجب وجبر لما حصل من خلل - 01:07:27

وهذا لا يسقط مع طول الفصل كما لو ان الانسان ترك واجبا من واجبات الحج هل تسقط الفدية مع طول الفصل لكن مذهب الجمهور ارجح وهو ان سجود السهو ان ذكره عن قرب - 01:07:50

اتى به وان طال الفصل سقط وصحت الصلاة. قال وسجود السهو وما وما يقول فيه. وبعد رفعه كسجود الصلاة سجود السهو في سدود صلب الصلاة فيما يشرع من الذكر. بان اقول سبحان ربي الاعلى. سبحان ربي الاعلى. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي - 01:08:09

سبوح قدوس رب الملائكة والروح في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم. لما نزل سبح اسم ربك الاعلى كذلك ايضا اذا سجد ورفع يقول رب اغفر لي او اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني الى اخره - 01:08:35

اذا سجود السهو وما يشرع فيه من الذكر كسجود صلب الصلاة. لانه سجود فيدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل الله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في - 01:08:53

سجودكم نعم وامم يعني يقول بعض العامة استحسانا من عندهم يقول في سجود السهو سبحان الذي لا ينسى سبحان الذي لا ينسى فهذا لا اصل له. ولم يقل به احد - 01:09:12

من اهل العلم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب الصلاة التطوع قال ابو العباس التطوع تكمل به صلاة الفجر به صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن اتمها وفيه حديث مرفوع - 01:09:29

وكذلك الزكاة وبقية الاعمال وافضل التطوع الجهاد ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها ثم تعلم ثم تعلم العلم وتعليمه طيب يقول المؤلف رحمه الله باب صلاة التطوع التطوع في الاصل هو فعل الطاعة - 01:09:48

التطوع فعل الطاعة سواء كانت واجبة ام مستحبة ولهذا قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. ومن تطوع خيرا - 01:10:15

اما شرعا التطوع هو كل طاعة غير واجبة كل طاعة واجبة تسمى تطوعا وقوله رحمه الله باب صلاة التطوع الاضافة هنا يصح ان تكون من باب اضافة الشيء الى سببه - 01:10:37

اي الصلاة التي حمل عليها التطوع لله ويصح ان يكون ان تكون الاظافة من باب اظافة الشيء الى نوعه لان الصلاة منها فرض ومنها تطوع قال ابو العباس يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله التطوع تكمل به صلاة الفريضة يوم القيامة ان لم يكن - 01:10:57

ولهذا يقول الله عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع والتطوع يعني كون الانسان يحرص على التطوعات من صلاة وصيام وغيرها له فوائد عظيمة جدا فمن فوائده اولا ان التطوع سبب لزيادة الايمان - 01:11:25

بان مذهب اهل السنة والجماعة ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثانيا ان التطوع سبب لزيادة الحسنات ورفعة الدرجات وتكفير السيئات كما قال النبي صلى الله عليه كما قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات - 01:11:55

ثالثا من فوائد التطوع انه سبب لنيل محبة الله عز وجل كما قال الله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه - 01:12:21

رابعا من فوائد التطوع ان الانسان اذا واظب على هذه التطوعات ثم حيل بينه وبينها بمرض او سفر او اي مانع كان كتب الله له اجرها ولو كان نائما على فراشه - 01:12:42

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما انسان من عادته ان يقوم الليل وان يصوم النهار وان يعود المرظى وان يتبع الجنائز وان يبر والديه - 01:13:03

وان يصل ارحامه. ثم حصل له مرض اقعده عن ذلك يكتب الله له اجر هذه الاعمال في الحديث خامسا من فوائد التطوع انها سبب لتفريج الهموم والكروب قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:24

تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة اي اعمل اعمالا صالحة في حال صحتك تكن ذخرا لك عند الله في حال شدتك سادسا من فوائدها انها تقي العبد الفتن - 01:13:49

ان التطوعات والاعمال الصالحة تقي العبد الفتن قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم هذه بعض الفوائد في المحافظة على التطوعات والطاعات يقول رحمه الله وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة - 01:14:12

وبقية الاعمال يعني ان التطوع ان ان التطوع يكمل به تقيسه من الفريضة ان التطوع يكمل به ما كان من جنسه من الفرائض ثم ثم بين المؤلف رحمه الله افضل ما يتطوع به - 01:14:35

وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها افضل ما يتطوع به الذي مشى عليه المؤلف وهو المذهب قال افضل التطوع الجهاد يعني الجهاد في سبيل الله جعلنا به رفع راية الاسلام - 01:14:56

واعلاء كلمة الله عز وجل فهو من افضل التطوعات ولهذا قال الله عز وجل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ثم توابعه من فقه من نفقة فيه وغيرها ثم تعلم العلم - 01:15:16

وقال بعض العلماء ان الافضل لكل انسان بحسبه فلا يفضل الجهاد على العلم ولا العلم على الجهاد وانما يكون بحسب كل شخص وانما يكون بحسب كل شخص فاذا كان الانسان - 01:15:40

قويا في بدنه وفي بنيته ولكنه ضعيف من حيث الفهم والحفظ الجهاد في حقه افضل واذا كان الانسان قويا في فهمه وادراكه وحفظه ولكنه من حيث البدن ضعيف العلم في حقه افضل - 01:16:04

وهذا القول هو الراجح انه لا يجزم بفضل شيء على شيء بل ينظر هنا بحال كل شخص ونحن في هذا الزمن في هذا الزمن في حاجة بل في ضرورة الى العلم - 01:16:31

والعلم ايها الاخوة نوع من الجهاد في سبيل الله العلم نوع من الجهاد في سبيل الله والدليل على انه نوع من الجهاد قال الله عز وجل يا ايها الذين يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين - 01:16:51

الكفار يجاهدون بالسيف والسنان والمنافقون يجاهدون بالعلم والبيان مجاهدون بالعلم والبيان والنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اصحابه انما فتحوا البلدان بالدعوة الى الله عز وجل والعلم لكن قد قد يحتاج او قد يحتاجون في بعضها الى - 01:17:10

جهاد السيف لكن الاصل هو الدعوة الى الله فتحوا البلدان للعلم والدعوة قال ابن القيم رحمه الله في النونية والله ما فتحوا البلاد بكثرة انا واعداهم بلا حسبان فتحوا القلوب - 01:17:41

بالدعوة الى الله عز وجل والعلم اقول نحن في هذا الزمن في حاجة بل في ضرورة الى العلم الشرعي لاسباب ثلاثة اولا ظهور بدع لم

تكن معروفة من قبل هناك بدع - 01:18:02
ومخالفات للسنة ظاهرة لم تكن معروفة من قبل وثانيا ظهور متعالمين يدعون العلم والعلم منهم براء وهذا مشاهد ولا سيما مع كثرة وسائل الاعلام يخرج كل انسان ويتكلم في شريعة الله وفي دين الله من غير علم - 01:18:23
ثالثا ظهور جدل في مسائل هي من المسلمات الدين بل هي بل قد تكون من اصول الدين ولهذه الاسباب كان تعلم العلم الشرعي من الامور المهمة بل ومن الامور الضرورية - 01:18:48
نظرا كثرة البدع او وجود بدع لم تكن موجودة من قبل ولوجود متعالمين يدعون العلم ولحصول جدال في مسائل وامور لم تكن معروفة من من قبل ولا يخفى عليكم ما جاء في فضل العلم - 01:19:11
وتعلما وتعليما ولهذا قال ابن قال عبد الله ابن مبارك رحمه الله لا اعلم درجة بعد النبوة افضل من تعليم الناس العلم النبوة هي افضل مقامات واعلى الدرجات يقول لا اعلم درجة - 01:19:38
بعد النبوة افضل من تعليم الناس العلم العلم شأنه عظيم وفضله كبير ويكفي العالم ان ذكره يبقى وصاحب المال بعد موته ينسى ولكن العالم يبقى انظر الان من وقت من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى وقتنا الحاضر - 01:19:59
العلماء من الصحابة ومن التابعين ومن بعدهم بقي ذكرهم بقي ذكرهم. كم عدد الصحابة رضي الله عنهم كثر قضية التوازن مائة وعشرين الف اه من الذي بقي ذكره منهم؟ هم من رووا الاحاديث - 01:20:29
يعني يوميا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما الى غير ذلك. هناك من الصحابة من لا يذكر ونسي - 01:20:52
لانه لم ينقل هذا العلم وهذه الاحاديث كذلك ايضا قل هذا في التابعين. وفي تابعيهم وفي العلماء زمن الامام احمد رحمه الله. ومن بعده كان هناك وجهاء هناك اغنياء ولكنهم اندثروا وانتهوا بموتهم - 01:21:06
ولكن الذي بقي ماذا بقي العلم العلم العلم فضله عظيم وشأنه كبير ولذلك ينبغي لطالب العلم ان ينبغي الانسان ان يحرص على العلم ويكفي العالم العالم يكفيه شرفا انه وارث للانبياء - 01:21:26
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان معشر الانبياء لا نورث. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب والعلماء كما قال عليه الصلاة والسلام لم يورثوا درهما ولا دينارا. وانما ورثوا العلم - 01:21:53
يقول المؤلف رحمه الله اه ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها ثم تعلم العلم وتعليمه. قال ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم. نعم - 01:22:13
احسن الله اليك قال رحمه الله عن احمد طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته وقال تذاكر بعظ ليلة احب الي من احيائها وقال يجب ان يطلب طيب تذاكر ليلة - 01:22:32
البعض ليلة احب الي من احيائها الانسان الذي يجلس في الليل يذاكر العلم حفظا وفهما وتدبرا افضل من قيام الليل لماذا نقول لان نفع العلم متعدي بخلاف الصلاة او العبادة. نعم - 01:22:48
احسن الله الي قال رحمه الله وقال يجب ان يطلب الرجل من العلم ما ما يقوم به دينه قيل له مثل اي شيء قال الذي لا يسعه الذي لا يسعه جهله - 01:23:11
صلاته وصومه ونحو ذلك طيب هذا يدل على ان العلم نوعان فرض عين وفرض كفاية كما لا يقوم دين المرء الا به تعلمه فرض عين تعلمه فرض عين كتعلمه احكام الوضوء - 01:23:26
والصلاة والصيام والزكاة اذا كان عنده مال والحج اذا اراد والبيع اذا كان يبيع ويشتري هذا فرض فرض عين وما سواه فهو فرض كفاية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 01:23:46
ثم بعد ذلك الصلاة لحديث استقيموا ولن تحصوا. واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض او قضاء حاجة مسلم او سلاح بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم - 01:24:07

الا اخبركم بخير اعمالكم وبافضل من درجة الصوم والصلاة. اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة صححه الترمذي وقال احمد اتباع الجنازة افضل من الصلاة. وما يتعدى نفعه يتفاوت - 01:24:23

طيب يقول المؤمن رحمه الله ثم بعد ذلك الصلاة لانها اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين وفرضها ونفلها كذلك. قال ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه. يعني الاعمال التي يتعدى هي افضل من الاعمال القاصرة - 01:24:41

قال من عيادة المريض للامر بها وهذا مبني على ان عيادة المريض من المستحبات والقول الثاني ان عيادة المريض فرض كفاية لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها من حقوق المسلم المسلم - 01:25:01

فقال حق المسلم على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض في عيادة المريض امر واجب على الكفاية او قضاء حاجة مسلم او اصلاح بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير اعمالكم وبافضل وبافضل من درجة الصوم والصلاة اصلاح ذات البين فان - 01:25:21

يا فساد ذات البين هي الحالقة ولهذا قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما - 01:25:45

الاصلاح بين الناس يثاب الانسان عليه ولو لم ينوه وهكذا كل ما يتعدى نفعه كل عمل يتعدى نفعه فان الانسان يثاب عليه ولو لم ينوه فاذا نواه ازداد اجرا وثوابا - 01:26:02

قال احمد اتباع الجنازة افضل من الصلاة يعني من صلاة التطوع وذلك لان اتباع الجنازة فرض كفاية وفرض الكفاية افضل من السنة. نعم قال وما يتعدى نفعه يتفاوت الامور التي يتعدى نفعها تتفاوت فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق - 01:26:23

الصدقة على القريب المحتاج افضل من العتق لانها صدقة وسيلة والصدقة والاطعام في ايام الشدائد والمساقط اعظم منها في ايام الرخاء قال الله تعالى او اطعام في يوم في مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة. نعم - 01:26:48

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال احمد اتباع الجنازة افضل من الصلاة وما يتعدى نفعه يتفاوت وصدقة على قريب محتاج افضل من عتق وهو افضل من صدقة على اجنبي الا زمن مجاعة ثم حج - 01:27:13

عن انس رضي الله عنه مرفوعا يعني ثم يلي ذلك الحج للاحاديث الواردة في فضله نعم الله لي قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه مرفوعا من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع - 01:27:32

قال الترمذي حسن غريب قال الشيخ تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وانه نوع منه وقال استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا. ونهارا افضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه - 01:27:50

وماله عن احمد طيب ومراد الشيخ رحمه الله استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة افضل من الجهاد يعني الجهاد الذي ليس واجبا لان الجهاد الاصل فيه انه فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين - 01:28:06

ولا يمكن ان يفاضل بين فرض وبين ماذا؟ مستحب فعشر ذي الحجة هي من افضل ايام العام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني عشر ذي الحجة - 01:28:27

قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء السلام عليكم. قال الشيخ؟ الشيخ الاسلام ابن تيمية - 01:28:47

المتأخرون اذا قالوا قال الشيخ المراد به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والمتقدمون من قبل من صاحب الفروع وما قبله اذا قالوا الشيخ يعنون به الموفق ابن قدامة فاذا رأيت مثلا - 01:29:03

في الفروع لابن المفلح قال الشيخ المراد به الموفق بن قدامة صاحب المغني واما عند المتأخرين اذا قالوا قال الشيخ فالمراد به تقي الدين شيخ الاسلام ابن تيمية نعم الله اليك قال رحمه الله - 01:29:20

وعن احمد ليس يشبه الحج شيء التعب الذي فيه لتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفة وفيه انهاك المال والبدن ليس في الاسلام ليس في الاسلام شيء ليس في الاسلام مثله. نعم - 01:29:39

سلام عليكم. عشية عرفة وفيه انهاك المال والبدن عن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاهواء وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم - 01:29:58

من سبيل الله. فقال الحج في سبيل الله او من سبيل الله ولما سألته عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج - 01:30:12

والعمرة. نعم الله لي قال رحمه الله وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال عليك بالصوم فانه لا مثل له - 01:30:27

رواه احمد وغيره بسند حسن وقال الشيخ قد يكون كل واحد افضل في حال فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة مثله قول احمد انظر ما هو اصلح لقلبك فافعله - 01:30:42

ورج ورجح احمد فضيلة الفكري على الصلاة والصداقة وقد يتوجه منه ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح وان مراد الاصحاب عمل الجوارح ويؤيده حديث احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله - 01:30:59

وحديث اوثق عرى الايمان التطوع الكسوف ثم الوتر. طيب يقول رحمه الله انظر ما هو اصلح لقلبك فافعله قد يكون الافضل للانسان الاصلح لقلبه ان يصلي وقد يكون اصلح لقلبي ان يصوم وقد يكون الاصلح لقلبي ان يقرأ القرآن ويتفكر ويتدبر فينظر ما هو الاصلح - 01:31:16

والذي ينبغي الانسان ان ينوع العبادات وان يجمع بينها قدر الامكان سيكون له نصيب من الصلاة. ويكون له نصيب من الصيام. ويكون له نصيب من الصدقة بان كل عبادة فيها من الخصائص والمزايا ما لا يكون - 01:31:40

الاخرى ثم قال واكد التطوع الكسوف اكدوا التطوع يعني بالنسبة للصلوات الكسوف وهذا صريح في ان الكسوف سنة وليس واجبا جعله من التطوعات واستدلوا على عدم وجوبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي - 01:32:01

لما قال هل علي غيرها؟ قال لا الا انت تطوع والقول الثاني ان الخسوف او الخسوف واجب انه واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ولانه صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس - 01:32:34

خرج فزعا يجر رداءه يخشى ان تكون الساعة ولانه انذار وتخويف من الله عز وجل ولا يليق بالمؤمن ان الله عز وجل يرسل هذا الانذار وهذا التخويف ثم لا يحصل منه ما - 01:32:55

يكون اه من الصلاة وهذا القول اصح ان صلاة الكسوف فرض لكن هل هي فرض عين او فرض كفاية فيه خلاف ايضا والاقرب انها فرض كفاية. نعم اذا على الكسوف صلاة الكسوف ليست سنة هي واجبة - 01:33:13

لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها فقال فاذا رأيتم ذلك وفي لفظ لفظ فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى الصلاة فامر بالفزع وحال النبي صلى الله عليه وسلم حينما حصل الكسوف انه خرج فزعا - 01:33:36

يجر رداءه هذا الفزع يدل على ان الامر عظيم ولانه ولان هذه الصلاة اية شرعية في اية قدرية وكما ان خسوف القمر وكسوف القمر والشمس ليس له نظير فيما اجراه الله عز عز وجل من العادة فكذلك هذه الصلاة - 01:33:55

ليس لها نظير في الصلوات فهي اية شرعية باية قدرية قال ثم الوتر يعني لذلك الوتر والوتر يطلق على الركعة المتصلة بما قبلها وعلى الركعة المنفصلة عما قبلها فاذا صلى ثلاثا سردا يقال اوتر - 01:34:21

في ثلاث وان صلى واحدة يقال اوتر بواحدة. اذا الوتر يطلق على الركعة المتصلة بما قبلها فيقال اوتر بخمس اوتر بسبع اوتر بثلاث ويطلق على الركعة المنفصلة عما قبلها والوتر - 01:34:50

سنة مؤكدة سنة مؤكدة وقد ذهب بعض اهل العلم الى وجوبه الى انه واجب ولهذا قال الامام احمد رحمه الله من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة - 01:35:11

لان الوتر اقله ماذا ركعة فكون الانسان يترك هذا الوتر مع ان اقله ركعة لا تستغرق منه سوى دقيقتين هذا دليل على ضعف دينه وعلى تساهلها قال ثم سنة المغرب - 01:35:31

ثم بقية الرواتب سنة المغرب يعني الركعتان قبلها لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها بل ثبتت في ثبتت فيها السنة القولية والفعلية والاقرارية فصلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب. قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة - 01:35:50

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها واقر الصحابة رضي الله عنهم على ذلك. فقد كانوا يبتدرون السواري. ثم بقية الرواتب ولكن القول الراجح ان الرواتب افضل من سنة المغرب - 01:36:14

ان الرواتب افضل من سنة المغرب وذلك لان الرواتب وهي التطوعات الملحقة بالفرائض حكمها حكم الفرائض فهي ملحقة بها وتابعة لها وذلك ان التطوع بالصلاة نوعان تطوع مطلق وتطوع مقيد - 01:36:34

التطوع المقيد حكمه حكم الصلاة يعني يكون ملحقا بها كالسنن الراتبة القبلية والبعدية والتطوع المطلق الذي لا يكون مقيدا كما يأتي ثم بين وقت الوتر ووقت صلاة الوتر بعد العشاء الى طلوع الفجر والافضل اخر الليل لمن؟ وثق بقيام - 01:37:02

والا اوتر قبل ان يرقد وقت الوتر من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة الى ما قبلها الى طلوع الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر - 01:37:29

فاذا طلع الفجر انتهى الوقت قال والافضل اخر اخر الليل بانه يوافق وقت النزول الالهي كما قال عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر - 01:37:50

اه لمن وثق بقيامه. اما من لم يثق وخشي ان يطلع عليه الفجر فانه يوتر قبله. ولهذا قال والا اوتر قبل ان يرقد الى اخره قال واقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة - 01:38:11

هذا هو العدد الافضل في قيام الليل في حديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره - 01:38:29

على احدى عشرة ركعة كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا يعني بسلامين. فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا ولكن هذا لا يمنع الزيادة - 01:38:45

لا يمنع الزيادة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى اذا لو صلى مائة ركعة في الليل لا حرج لكن افضل عدد ما هو احدى عشرة ركعة - 01:39:03

قال والافضل ان يسلم من ركعتين ثم يوتر بركعة يعني يسلم من كل ثنتين فيصلي ثنتين ثنتين ثنتين صلاة الليل مثنى مثنى وان فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن وادنى الكمال ثلاث والافضل بسلامين - 01:39:20

ويجوز بسلام واحد ويجوز كالمغرب الصفات الواردة في الوتر انواع وذلك ان الوتر وذلك ان الانسان اذا اراد ان يوتر فاما ان يوتر بواحدة وهذا واضح واما ان يوتر بثلاث - 01:39:48

الايثار بالثلاث له ثلاث صفات الصفة الاولى ان يسرد الثلاث سردا ويصلي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة والصفة الثانية ان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بالثالثة وهاتان الصفتان وردت بهما السنة - 01:40:12

الصورة الثالثة ان يصلي الوتر كالمغرب فيصلي ركعتين ثم يتشهد ويقوم من غير تسليم ويأتي بالثالثة وهذه الصفة لم ترد عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل ورد النهي عنها - 01:40:39

وفي سنن الدراقطني ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تشبهوا بالمغرب اذا الصفتان المشروعتان هما السرد والثانية ان ان يصلي ركعتين ثم يأتي بالثالثة وايما افضل؟ نقول من حيث الجواز كلاهما جائز - 01:41:01

لكن ظاهر السنة بل صريحها يدل على ان السرد افضل ان سرد الثلاث افضل من الفصل بظاهر وصريح اما الظاهر فهو حديث عائشة رضي الله عنها كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا - 01:41:24

مظاهره السرد وهذا الظاهر قد جاء مصرحا به في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح

والكافرون والصمد يسردهن سردا لا يجلس الا في اخرهن - 01:41:54
وهذا صريح لماذا في السرد وكلاهما جائز اه طيب اذا اوتر بخمس الثالث اذا اوتر بخمس الايثار بالخمس له صفة واحدة وهو ان يسرد خمسا سردا لا يجلس الا الاخيرة - 01:42:13
رابعا اذا اوتر بسبع الايثار بالسبع له صفتان الصفة الاولى السرد كالخمس ويصلي الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة. ويتشهد ويسلم الصفة الثانية ان يسرد ستا ان يصلي ست ركعات - 01:42:37
ثم يتشهد ويقوم ويأتي بالسابعة وهذه الصفة وردت في سنن ابي داوود وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها اذا الست اه السبع لها ماذا صفتان سرد الجميع هذه واحدة والثاني ان يصلي - 01:43:07
ستا ثم يتشهد ويقوم ويأتي في السابعة ولهذا قال الصلصالي رحمه الله وان شئت صلي الوتر سبعا متابعا وان شئت ايضا فات بالست واقعدي وان شئت صلي الوتر سبعا متابعا هذي الصفة الاولى - 01:43:29
وان شئت ايضا فات بالست واقعدي اذا اوتر بي الايتار بالتسع له صفة واحدة وهو ان يصلي ثماني ركعات سردا ثم يجلس في الثامنة ويتشهد ويقوم ويأتي في التاسعة واذا اوتر باحدى عشرة - 01:43:52
وكما قال المؤلف يسلم من كل ركعتين وذكر بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة انه يجوز اذا اوتر باحدى عشر ان يسندها سردا لا يجلس الا في الاخيرة وقال بعضهم يسرد عشرا - 01:44:23
ثم يقوم ويأتي بالحادي عشرة. لكن اه هذا لا دليل عليه. نعم اذا هذه ما يتعلق بصفات الوتر احسن الله اليك قال رحمه الله والسنن الراتبة عشرة وفعلها في البيت افضل - 01:44:44
وهي ركعتان قبل الظهر ركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ركعتان بعد العشاء وركعتا وركعتا الفجر ويخفف ركعتي الفجر ويقرأ فيهما بسورتي الاخلاص او يقرأ في الاولى بقوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة - 01:45:04
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم. الاية وله فعلها راكبا طيب اه قال السنن الرواتب السنن الرواتب سميت رواتب لانها ملازمة للفرائض اما قبلها واما بعدها - 01:45:25
اه ذكر المؤلف رحمه الله ان السنن الراتبة عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر في حديث ابن عمر والقول الثاني انها - 01:45:46
انت عشرة ركعة في حديث ام حبيبة رضي الله عنها اربع قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهذا القول اصح ان السنن - 01:46:04
عشرة ركعة وافضل هذه السنن هي سنة الفجر لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها حظرا وسفرا وهذه السنة اعني سنة الفجر اختصت عن بقية السنن الراتبة بخصائص - 01:46:23
منها اولا انها افضل السنن وثانيا انها خير من الدنيا وما فيها خير من الدنيا من حين خلقت الى يوم القيامة ثالثا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها حظرا وسفرا - 01:46:48
رابعا ان لها قراءة مخصوصة وهي ان يقرأ الكافرون في الاولى والصمد في الثانية او قولوا امنا بالله. في الاولى والثاني يقول يا اهل الكتاب خامسا من خصائصها انه يسن تخفيفها - 01:47:14
قالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري اقرأ بام القرآن او لا سادسا انه يسن الاضطجاع بعدها في حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع - 01:47:36
اذن هذه ست خصائص ركعتي الفجر وذكر رحمه الله قال ويخفف ركعتي الفجر ويقرأ فيهما بسورة الاخلاص او يقرأ في الاولى بقوله تعالى قولوا امنا بالله ما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية - 01:48:00
في ال عمران وله فعلها راكبا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته اينما توجهت به وقول المؤلف رحمه الله وله فعلها

راكبا مراده اذا كان على سفر - 01:48:27
اما التطوع في الصلاة في الحضر فلم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهمتم؟ اذا قال وله فعلها يعني السنن عموما من وتر او غيرها راكبا اي في حال السفر - 01:48:46
واما في الحضر فلا يصح ان يتطوع بشيء من الصلوات لان لان التنفل او التطوع للراكب انما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فقد كان يتنفل على راحلته اينما توجهت به - 01:49:05
هذه هي السنن الرواتب وهي اما قبلية واما بعدية قال اهل العلم ووقت كل سنة قبلية من دخول الوقت الى انقضاء الصلاة ووقت كل سنة ووقت كل سنة قبلية من دخول الوقت الى فعل الصلاة ومن الى فعل الصلاة - 01:49:28
وقت كل سنة قبلية من دخول الوقت الى فعل الصلاة ووقت كل سنة بعدية من فعلها الى خروج الوقت فمثلا لو دخل وقت الظهر حتى لو لم يؤذن المؤذن في شرع ان يصلي - 01:49:52
السنة الراتبة طيب لو ان جماعة كانوا محصورين وقد نريد ان نصلي الظهر الساعة الثانية ظهرا يعني بعد دخول الوقت بساعتين الساعتان كلاهما زمن لفعل ايش؟ السنة الراتبة. اذا الراتبة القبلية من دخول الوقت الى فعل الصلاة - 01:50:14
طيب لو ان الانسان فرغ من صلاة الظهر الساعة الثانية الساعة الثانية عشر والربع والعصر يؤذن مثلا الثالثة الا عشر كل هذا الوقت وقت السنة اذا السنة البعدية من فعل الصلاة الى خروج الوقت - 01:50:36
قال ولا سنة للجمعة قبلها الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلها وبعدها ركعتان او اربع وهذه مسألة فيها خلاف لان الاحاديث الواردة منها ما يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين - 01:50:58
ومنها ما يدل على انه كان يصلي اربعا وفصل بعضهم قال ان صلى في بيته صلى ركعتين وان صلى في المسجد صلى اربعا وقال بعضهم يصلي ستا جمعا بين القول والفعل - 01:51:19
واقرب الاقوال ان السنة ان ان السنة بعد الجمعة اربع ركعات ان السنة بعد الجمعة اربع ركعات لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعا - 01:51:35
هذا اقرب الاقوال وهو احوطها وليعلم ان هذه الاربع ان هذه اربع ليست خاصة بمن كان مقيما او مستوطنا بل من صلى الجمعة حتى المسافر اذا صلى الجمعة فيشرع له ان يصلي بعدها - 01:51:55
اربعا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة احدكم يشمل ماذا المسافر وغير المسافر هل يصلي بعدها اربعاء قال وتجزئ السنة عن تحية المسجد تجزئ السنة عن تحية المسجد - 01:52:12
يعني لو صلى سنة راتبة اجزأت عن تحية المسجد والافضل ان ينويهما معا بل لو توضأ ودخل المسجد وصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة وسنة الوضوء وتحية المسجد حصل له الثواب - 01:52:36
يحصل على هذا وهذا. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ونستكمل ان شاء الله تعالى بعد الفاصل والله اعلم تفضل لا لا ما يجوز الصلاة ما يصح - 01:53:03
التطوع على الراحلة او على السيارة في الحضر لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ها اذا وش الصورة؟ صورة المسألة طيب لا لا ما في تشهد سدود السهو سجود السهو - 01:53:32
اذا سجد بعد السلام سجدتين ثم يسلم بدون تشهد التشهد لم يرد الله اكبر - 01:54:18